

بدأ ولو بعضا ولو كان الذي ينكحها علق سبق عتق ذى
 به كان يقول ان نكحتك بصحة فقبله اعتقتك
 ثم النكاح بعد هذا يجري وامتنعوا للحرم
 وبدوه لامة لو حره حصل اوله عليها قدره
 ولو كتابية او من باقل من مهر مثل فنعته لاي اجل
 ولا التي غابت بمبيدته والتي عالت ورتقا وبامن العنت
 ولو تسريا او مسلم ملك ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
 دون الجوسية او ذات الثوب وحرمة وامة ان يجمع
 حر او لعل وغير لعل يصح في الاول من مهر المثل
 وحر بعض كالرفيق لو جمع لحرمة وامة لما امتنع
 وامة الكتاب دون مسلمه لذي الكتاب فلنا محرمة
 وانما حلت من الكفار من من اليهود والنصارى يهلمن
 قد امن الاول من ابائنا من قبل تحريف با نبيائها

والمهر في شبهة اذ في التي يزني بها او طست كالزوجة
 ومحرم الشخص بعد ورات ان تقستيه من محرمات
 وجمع خمس واعد لا يحل جمع ثلاث وهو في عمد بطل
 ولو به اختان مع في الاخر وانثيين اية تفرض ذكر
 وجدت بين ذى و ذى محرمات نكاحا او وطئا بملك اوها
 فان تبين سابقة او اشترى او زوال الملك تحريم طرا
 او بكتابه وتزوج تبع اخر كله ولا يلام من نكح
 انثى و بنت زوجها و امة و خصمت مملوكة بلحرمة
 ان نكح السيد من لم تجها ومن ثلاثا طلقت بجمعا
 او لا وثنتين على الرفيق في الثانية لذي مع التعليق
 بعقده قلت و وجد ان الصفة شرط الى ايلاج قدر الحشفه
 مع انتشاره نكاح مع لا في شبهة ووطئ ملك مثلا
 وملكه وملكها و للذى كاتبه و فرعه للحر ذى

بدوا